

وزارة القوى العاملة

قرار وزاري

رقم ٢٠١٤/١٢٠

بتمديد إيقاف التصريح باستقدام

القوى العاملة غير العمانية بصفة مؤقتة لمهنة مربّي إبل

استناداً إلى قانون العمل الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٣/٣٥ ،

وإلى القرار الوزاري رقم ٢٠١٣/٦١٠ بإيقاف التصريح باستقدام القوى العاملة

غير العمانية بصفة مؤقتة لمهنة مربّي إبل ،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولى

تمدد فترة إيقاف التصريح باستقدام القوى العاملة غير العمانية لمهنة مربّي إبل

المحددة بالقرار الوزاري المشار إليه لمدة (٦) ستة أشهر أخرى ، مع الاستمرار بالتصريح

لبدل مغادر للمهنة المشار إليها .

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من ١ يونيو ٢٠١٤ م .

صدر في : ١٨ من رجب ١٤٣٥ هـ

الموافق : ١٨ من مايو ٢٠١٤ م

عبدالله بن ناصر بن عبدالله البكري

وزير القوى العاملة